أ

قرار تعقيبي مدني عدد 39326 مؤرخ في 6 جويلية 2022

صدر برئاسة السيدة ثريا الجريبي.

المادة: إجراءات مدنية.

المراجع: الفصول 124من م م م ت.

المفاتيح: حكم شرح-طعن-حكم أصلي.

المبدأ: لا يجوز الطعن في حكم الشرح إلا مع الحكم الواقع شرحه باعتباره متمما له وجزء لا يتجزأ منه.

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 24نوفمبر 2021 تحت عدد 46452 من قبل الأستاذ م. بو.

نيابة عن: الش. الت. ب شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد... في شخص ممثلها القانوني الكائن .....محاميها الأستاذ م. البو..

ضد: ش. الت. للن. والس. "ف.س" شركة خفية الاسم مرسمة بالسجل الوطني للمؤسسات تحت عدد... في شخص ممثلها القانوني .... محاميتها الأستاذة ن. الش.

طعنا في قرار الشرح للقرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 3نوفمبر 2021 الوارد به انه" بالنظر الى الأثر التعليقي للطعن بالاستئناف طبق احكام الفصل 146 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية تم تعليق تنفيذ الحكم الابتدائي بموجب الطعن فيه بالاستئناف وتعهدت هذه المحكمة وأصدرت حكمها بتاريخ 7 أكتوبر 2020 تحت عدد 17432 تبنت فيه ما انتهت اليه محكمة البداية بخصوص برنامج الإنقاذ الذي تضمنه سواء من حيث اصل الدين او الفوائض وجدولة خلاصه اقرت بذلك الحكم برمته دون زيادة او نقصان وأجرت العمل به طبق منطوقه وتبعا لذلك وطالما اقرت هذه المحكمة الحكم الابتدائي بكامله بموجب قرارها فان المقصود بعبارة اجراء العمل بالحكم الابتدائي هو تنفيذ مقتضياته بداية من

تاريخ صيرورة القرار الاستئنافي قابلا للتنفيذ طبق الفصل 286 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الم. الع. حسب محضره عدد 134622 بتاريخ 21ديسمبر 2021 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من قبل الأستاذة الش. عن المعقب ضدها والرامية الى رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى رفض مطلب التعقيب شكلا.

وبعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث سلطت المعقبة طعنها على قرار الشرح للقرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس بتاريخ 3نوفمبر 2021 ناعية عليه خرق موجبات الفصل 124 م م م ت.

وحيث اقتضى الفصل 124 م م م ت "ان المحكمة التي صدر منها الحكم لها وحدها النظر في شرح حكمها بطلب من الخصوم يقدم كتابة لرئيس المحكمة. وتتولى المحكمة شرح الحكم بحجرة الشورى من غير مرافعة بدون زيادة او نقص على ما يقتضيه نصه. ويكون هذا الحكم التفسيري متمما للحكم الواقع تفسيره ولا يقبل "الطعن الا مع الحكم" الواقع تفسيره."

وحيث يؤخذ من عبارات الفقرة الأخيرة من الفصل 124 م م م ت انها كانت واضحة الدلالة في التأكيد على عدم جواز الطعن في حكم الشرح الا مع الحكم الواقع شرحه باعتباره متمما له وجزء لا يتجزأ منه.

وحيث إزاء ارتباط الحكمين التفسيري والحكم الأصلي بصفة عضوية فان الحكم التفسيري لا يعد سندا مستقلا من الناحية الإجرائية يخول الطعن فيه بمعزل عن الحكم الأصلي سيما وقد خلت أوراق الملف مما يفيد اتصال القضاء بالحكم التفسيري ليكون تأسيسا عليه الطعن الماثل حريا بالرفض شكلا.

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ**6جويلية 2022** عن الدائرة المدنية والتجارية الرابعة المتركبة من رئيستها **السيدة ثريا الجريبي** وعضوية المستشارين **السيدة ريم بوزيان والسيد محمد المعز العروسي** وبحضور المدعي العام **السيد حسن الحاج عبد الله** وبمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة عائدة إسكندر.**

وحرر في تاريخه